

Distr.: General  
12 September 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة المعقودة في الفترة من ٩  
إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

ديف باهادور ماهرجان (تمثله الخامية منديرا  
شارما، محفل الدفاع - نيبال)  
صاحب البلاغ وزوجته ووالده  
نيبال  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة  
الأولى)  
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل  
إلى الدولة الطرف في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩  
(لم يصدر في شكل وثيقة)  
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢  
الاعتقال تعسفياً والحبس في مكان سري؛ ممارسة  
التعذيب وسوء المعاملة على مدرّس سابق  
للاشتباه في كونه عضواً في الحزب الشيوعي  
(الماوي).

المقدم من:  
الشخص المدعى أنه ضحية:  
الدولة الطرف:  
تاريخ البلاغ:  
الوثائق المرجعية:  
تاريخ اعتماد الآراء:  
موضوع البلاغ:

الاعتقال والاحتجاز تعسفياً؛ والتعذيب وسوء  
المعاملة؛ والحبس في مكان سري؛ والاختفاء  
القسري؛ وظروف الاحتجاز؛ والحق في سبيل  
انتصاف فعال.

المسائل الموضوعية:

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسألة الإجرائية:

الفقرة ٣ من المادة ٢ وحدها وبالاقتران مع المواد  
٧ و٩ و١٠

مواد العهد:

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مادة البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩\*

المقدم من: ديف باهادور ماهرجان (تمثله المحامية منديرا

شارما، محفل الدفاع - نيبال)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وزوجته ووالداه

الدولة الطرف: نيبال

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩ المقدم إليها من ديف باهادور

ماهرجان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد،  
والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد  
جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناججل رودلي، والسيد  
فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، هو ديف باهادور ماهرجان، وهو مواطن نيبالي وُلد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢. ويدعي أن نيبال انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءةً وحدها وبلاقتان مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أسرته بموجب المادة ٧ من العهد. وقد انضمت الدولة الطرف إلى العهد وبروتوكوله الاختياري في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وتمثل صاحب البلاغ المحامية منديرا شارما (محفل الدفاع - نيبال).

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان صاحب البلاغ وزوجته ووالداه نائمين حين كسر جنود من الجيش الملكي النيبالي الباب ودخلوا منزلهم الواقع في كاتماندو. وسأل الجنود صاحب البلاغ عن أخيه المرتبط بالحزب الشيوعي (المالوي). وفتش الجنود المنزل وطلبوا من صاحب البلاغ التوقيع على وثيقة يؤكد فيها أنهم لم يؤذوه، ولم يؤذوا أسرته ولا ممتلكاته. وطلب الجنود من صاحب البلاغ أيضاً الاتصال بضباط الجيش بعد أسبوع للكشف عن مكان وجود أخيه، وهو ما فعله صاحب البلاغ دون أن تكون لديه أية معلومات عن مكان وجود أخيه. وبعد أربعة أو خمسة أيام أحرقت قوات الشرطة المسلحة<sup>(١)</sup> تفتيشاً لمنزله وطرحته عليه أسئلة عن أخيه. وبعد حوالي أربعة أو خمسة أيام قدم رجال بالزي المدني يحملون مسدسات لتفتيش منزله. ولم يتسلم صاحب البلاغ في أي من عمليات التفتيش أي مذكرة بالتفتيش.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتقل أفراد من الجيش الملكي النيبالي، بعضهم بالزي المدني والبعض بالبدلة العسكرية، صاحب البلاغ في منزله. وطلب الجنود منه اصطحابهم إلى منزل شقيقته حيث يشتبهون بوجود أخيه الأصغر. ثم احتجز صاحب البلاغ في ثكنة شوهني العسكرية في كاتماندو، حيث وُضع في نفس الغرفة مع صهره، ر. م. الذي كان قد اعتقل لتوه، هو الآخر. ولم يحصل صاحب البلاغ على أية مذكرة توقيف ولم يُطلعه أحد على سبب اعتقاله. وبعد ثمانية أشهر على اعتقاله، سُلم في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة ٩٠ يوماً بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)<sup>(٢)</sup>. وانتهت مدة الأمر بالحبس الاحتياطي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(١) يزعم صاحب البلاغ أن قوات الشرطة المسلحة هي قوة شبه عسكرية أنشئت عام ٢٠٠١.

(٢) تنص المادة ٩ من القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) على أنه: "في حال وجود أسباب كافية للاعتقاد بأنه يجب منع شخص من فعل أي شيء قد يتسبب في عمل إرهابي أو تخريبي، يجوز حبسه احتياطياً لمدة قد تصل إلى عام كامل.

وفي الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقع قائد الشرطة في مكتب شرطة كاتماندو أمراً بالحبس الاحتياطي بيجيز حبس صاحب البلاغ بموجب قانون الأمن العام<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ واحتجز صاحب البلاغ في ثكنة شوهني العسكرية من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حين نُقل إلى مرفق احتجاز رسمي هو سجن سنندارجال. وكان صاحب البلاغ خلال معظم فترة وجوده في سجن شوهني العسكري التي دامت عشرة أشهر، محتجزاً في غرف مكتظة وملوثة بالقمل، وكان عليه أن يفترش بطانية على الأرض لينام، ولم يكن بإمكانه استخدام المرافق الصحية بسهولة وسمح له بالاستحمام ثلاث مرات فقط خلال وجوده هناك. وكان صاحب البلاغ طوال مدة احتجازه في سجن شوهني العسكري معصوب العينين أو مجبراً على ارتداء قناع لا يسمح له إلا بالنظر إلى الأسفل. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له خلال تلك الفترة بالاتصال بأسرته وأصدقائه ولا باستشارة محام. وعند زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان صاحب البلاغ يُخبأ في غرفة مختلفة ولم يتمكن بالتالي من التحدث إليهم. لكن صاحب البلاغ كتب في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ رسالة مع عدد من المحتجزين الآخرين وجهوها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونهبوا فيها إلى التعذيب وظروف الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، لم تعترف الدولة الطرف رسمياً باحتجازه في ثكنة شوهني العسكرية.

٢-٤ وتعرض صاحب البلاغ خلال وجوده في سجن شوهني للتعذيب وسوء المعاملة. وبعد ستة عشر يوماً من اعتقاله، تم استجوابه لأربعة ليالٍ متتالية عن أنشطة المنتسبين إلى الحزب الماوي وعن لائحة قدمت له قائمة بأسماء أشخاص، عرف بعضهم. وحين قال صاحب البلاغ إنه ليس من الماويين، تعرض للضرب على ظهره ورجليه وأخص قدميه وقصبتيه، والركل على صدره ووجهه، كما تعرض للخنق بشكل جزئي وللرش بالماء البارد. وفي اليوم الأخير من الاستجواب طلب الجنود من صاحب البلاغ أن يقودهم إلى منزل م. م.، وهو عامل اجتماعي تعرّف عليه صاحب البلاغ حين كان يعمل مدرّساً. وقاد صاحب البلاغ الجنود إلى منزل م. م. وفي طريق العودة إلى سجن شوهني، قتل الجنود شخصاً كان واقفاً بقرب السور المحيط بالسجن. وهدد الجنود صاحب البلاغ بالقتل إذا ما أخبر أحداً عن رميهم هذا الشخص بالرصاص. وأضحى صاحب البلاغ يخاف أكثر من ذي قبل على حياته بعد هذه الحادثة. وفي اليوم الرابع من استجوابه كان صاحب البلاغ يعاني من آلام شديدة؛ وأصيب بالحُمى ولم يكن قادراً على تحريك جسمه بنفسه. وشهد صهر صاحب البلاغ الذي كان محتجزاً في نفس الغرفة على جروح هذا الأخير وقال إنه كان يسمع، طوال أربعة ليالٍ

(٣) تنص المادة ٣(١) من قانون الأمن العام لعام ١٩٨٩ على أنه يجوز للسلطات، في حالة وجود أسباب وجيهة لمنع أي شخص من القيام بفعل ما مما قد يتوخى مباشرة سيادة مملكة نيبال أو سلامة أراضيها أو استقرارها ونظامها العام، أن تصدر أمراً باحتجاز هذا الشخص في أي مكان بعينه ولمدة معينة.

متتالية صراخه في الغرفة المجاورة. ولم يتلقَ صاحب البلاغ خلال كل فترة وجوده في السجن العسكري أي علاج طبي.

٢-٥ بعد اختفاء صاحب البلاغ، حاولت أسرته وأصدقاؤه البحث عنه. وقاموا بزيارة ثكنة شوهني وثكنات عسكرية أخرى ومخافر للشرطة. كما ذهبوا إلى المكاتب الحكومية، بما فيها مقر الجيش ومكاتب المقاطعة الإدارية. والتمسوا كذلك مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين النيباليين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ونفّذ والد صاحب البلاغ اعتصاماً في محاولة للضغط على الحكومة لإطلاق سراحه أو على الأقل لإعلام أسرته. ويمكن وجوده. وعلى الرغم من الجهود المتكررة، لم تتمكن الأسرة من الحصول على تأكيد رسمي باحتجاز صاحب البلاغ أو بمكان وجوده. ولم يُعترف باحتجازه إلا بعد نقله إلى سجن سنندارجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وصار باستطاعته استقبال الزوار.

٢-٦ وأطلق سراح صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعد أن تمكنت أخته من تقديم طلب لاستصدار أمر مثول أمام المحكمة العليا. وخلصت المحكمة العليا إلى أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن يستند إلى أساس سليم أو لأسباب كافية ولم يُتقيد فيه بالإجراءات القانونية الملائمة. ولم توجه لصاحب البلاغ أي تهمة قط. وعلى الرغم من مرور ما يناهز ثلاث سنوات على إطلاق سراحه، لم تحقق الدولة الطرف في اختفائه القسري ولا في أعمال التعذيب التي تعرض لها ولم يحصل على أي تعويض.

٢-٧ وفي يوم إطلاق سراح صاحب البلاغ، حاولت قوات الأمن اعتقاله مجدداً واضطر إلى تغيير المركبة التي يستقلها مرتين. فالسيارة التي استقلها صاحب البلاغ أولاً أوقفتها الشرطة وخضع ركابها للاستجواب<sup>(٤)</sup>. واختبأ صاحب البلاغ لمدة أسبوعين تقريباً بعد إطلاق سراحه خوفاً على حياته وحرية. وبعد حوالي ثلاثة أو أربعة أسابيع على إطلاق سراحه، توجه صاحب البلاغ إلى مركز مساعدة ضحايا التعذيب، لكنه لاحظ عندما أحاله المركز إلى المستشفى أن أفراد من الجيش يتبعون السيارة. ولم يذهب صاحب البلاغ إلى المستشفى ولم يعد إلى مركز مساعدة ضحايا التعذيب خوفاً من أن يتعرض للاعتقال مجدداً أو للانتقام من قبل الجيش. وعلى مدة سبعة أشهر بعد إطلاق سراحه، بقي صاحب البلاغ يجد صعوبات في المشي لمسافة طويلة ويعاني من اضطرابات في الأكل ومن شدة الحرارة ومن مشاكل في التنفس، لا سيما في الشتاء. وكان كذلك يعاني من اضطراب في الذاكرة الطويلة والمتوسطة المدى واضطر على إثر ذلك إلى ترك عمله كمدرس. وتشير شهادة طبيّة

(٤) انظر المرجع "Attacks on Justice – Nepal" (11 July 2005), stating that the remedy of habeas corpus was not effective to combat arbitrary detention, because – among other reasons – police and military authorities simply re-arrested detainees immediately following their release from custody الصادر عن اللجنة الدولية لحقوقوقيين.

مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى أن صاحب البلاغ يعاني من الاكتئاب ومن اضطراب الكرب التالي للرضخ. ولم يكن يعاني من أي من هذه المشاكل قبل احتجازه.

٢-٨ وتسبب الاختفاء القسري لصاحب البلاغ بضغط مادية ونفسية كبيرة على أسرته، إذ كان المعيل الوحيد لها. وتعرض كل من زوجته ووالداه لمشاكل صحية بسبب القلق الدائم الذي كانا يعيشانه، وعانت زوجته التي كانت في شهرها الثامن من الحمل حين اعتُقل زوجها من تعقيدات عند ولادة طفلهما.

٢-٩ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية لا تشترط اللجوء إلى دعاوى لا يتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح<sup>(٥)</sup>، ولا هي تشترط التماس الضحايا سبل غير قابلة للتطبيق بحكم القانون أو بحكم الواقع ولا تشكل سبباً فعلية في إطار مدلول الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد<sup>(٦)</sup>، وطلب تطبيق هذا الحكم في قضيته. ويدفع بأن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة وغير كافية وأن حدة الخوف الذي انتابه عند إطلاق سراحه منعه من استنفاد هذه السبل. ويشير صاحب البلاغ أولاً إلى أن القانون الجنائي المحلي لا ينص على تجريم التعذيب<sup>(٧)</sup> وسوء المعاملة والإخفاء القسري والحبس في مكان سري. والدستور يتناول مسائل التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاختفاء القسري لكن لا يوجد في نيبال تشريعات تطبيقية تجرم هذه الأفعال. ولا يمكن بالتالي لصاحب البلاغ تقديم شكوى لدى الشرطة، ولا يمكن للشرطة أن تجري تحقيقات بحكم وظيفتها لأن هذه الجرائم غير موجودة في القانون. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى الشرطة أو إلى محكمة الدائرة في إطار دعوى شخصية على جريمة أقل خطورة، من قبيل الاعتداء أو الاحتجاز اللاإنساني، لكنه يدعي أن إيداع شكاوى كهذه لا يوفر له أي جبر لأنها لا تأخذ في الحسبان خطورة الأذى الذي لحق به ولا يُرجح أن تقود إلى تحقيق مستقل لأن الشرطة وُضعت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تحت إمرة الجيش الملكي النيبالي. وحاجج صاحب البلاغ كذلك أن قانون الجيش لعام ١٩٥٩ وقانون الجيش الجديد لعام ٢٠٠٦ يمنحان الحصانة لموظفي الجيش عن أي فعل يقومون به بحسن نية "أثناء أداء واجباتهم"، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري. ويسري هذا أيضاً على الأفعال التي تدخل في إطار الأمر المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)، ٢٠٠٤، الذي احتجج صاحب البلاغ بموجبه من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، درميت بارباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٤.

(٧) انظر تقرير السيد منفرد نوك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة إلى نيبال، الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.5، الفقرة ١٤.

٢-١٠ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن أمر المثول أمام المحكمة العليا لم يصبح نافذاً إلا بعد اعتراف السلطات باحتجازه، إذ كان من عادة المحكمة العليا رفض الشكوى في حال نكران السلطات لعملية الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه في الثكنة العسكرية من اتخاذ أي خطوة للاعتراض على احتجازه لأنه مُنع من الاتصال بأية منظمة يمكن أن تساعد، ولم يمثل أمام أي قاضٍ ولم يُسمح له برؤية طبيب.

٢-١١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم شقيق صاحب البلاغ طلباً إلى منظمة محلية غير حكومية هي منظمة حقوق الإنسان في نيبال التي كتبت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>. لكن صاحب البلاغ لا علم له بأية خطوات اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على ذلك. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر صاحب البلاغ الاتصال مجدداً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطلب تعويض. لكنه أُخبر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بطريقة غير رسمية بأن اللجنة لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في شكواه. وأوضح صاحب البلاغ أنه حتى وإن كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد حققت في شكواه، فإن سبيل الانتصاف هذا ما كان ليحلب له انتصافاً فعالاً لأن هذه اللجنة لا يمكنها سوى رفع توصيات إلى السلطات وليست مخولة إنفاذ قراراتها<sup>(٩)</sup>.

٢-١٢ ويضيف صاحب البلاغ أن قانون الأمن العام الذي احتُجز بموجبه من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ يتضمن سبيل انتصاف غير ملائم لأنه ينص فقط على إمكانية تقديم شكوى إدارية أو الحصول على تعويض لجبر الأذى إذا كان الاحتجاز ناجماً عن سوء نية. بالإضافة إلى ذلك، فإن سبيل الانتصاف المذكور يخضع لتقييد زمني قانوني لا يتعدى ٣٥ يوماً. ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك يسري أيضاً بالنسبة للقانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها). فالقانونان يجيزان الاحتجاز الاحتياطي لمدة قد تصل إلى سنة كاملة وكل ما كان باستطاعة صاحب البلاغ فعله هو التماس تعويض دون القدرة على طلب الإفراج، و فقط في حال تمكن من إثبات أن السلطات تصرفت بسوء نية.

٢-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قانون التعويض عن التعذيب لا ينص على المساءلة الجنائية بل فقط على تعويض لا يتعدى ٢٦٦ ١ دولاراً أمريكياً (١٠٠ ٠٠٠ روبي نيبالي). ويتعين رفع شكوى خلال ٣٥ يوماً من التعرض للتعذيب أو الإفراج من الاحتجاز وقد يُغرم صاحب البلاغ إن حكمت السلطة المعنية بأن الشكوى أودعت بسوء نية أو لا تستند إلى دليل.

(٨) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة النيبالية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهي معتمدة في "الفئة ألف" وتمثل للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(٩) انظر Jyoti Sanghera, Deputy Representative of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Nepal, welcome remarks at the International Day in Support of the Victims of Torture, 3 July 2008.



ويدعي صاحب البلاغ إنه نظراً إلى مخاوفه المبررة من التعرض للانتقام أو إعادة الاعتقال وإلى عدم كفاية سبيل الانتصاف بحد ذاته، ينبغي ألا يُطلب منه استفادته.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup> ويذكر بأن العنصر الرئيسي المحدد لهذا الاختفاء هو احتجاز الشخص خارج نطاق حماية القانون<sup>(١١)</sup> ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك المادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢<sup>(١٢)</sup>، وذلك بسبب احتجازه من دون الاعتراف بذلك وحبسه دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي في ثكنة شوهني العسكرية من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤<sup>(١٣)</sup>. ويلفت صاحب البلاغ إلى أنه مُنع عمداً من الاتصال بالمنظمات الخارجية، بما أنه كان يُخبأ عند زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للثكنة، ولم يُعترف رسمياً باحتجازه إلا بعد نقله إلى سجن سندانجال.

٣-٢ ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه تعرض لأربعة ليالٍ متتالية للتعذيب الجسدي والنفسي على أيدي جنود من الجيش النيبالي الملكي للحصول منه على معلومات حول أنشطة الحزب الماوي، وفقد وعيه مرة نتيجة لهذا التعذيب وعانى من حمى شديدة ومن الآلام ومن عدم القدرة على المشي لفترة من الوقت وهو لا يزال يواجه صعوبات في المشي لمسافات طويلة. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ، خلال وجوده في الثكنة العسكرية، يتعرض للركل والضرب بشكل عشوائي ويُهدد بالموت ويتعرض للإساءات اللفظية ويعيش في خوف دائم من القتل. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا يعتبر تعذيباً أو على الأقل معاملة قاسية

(١٠) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١١) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على تعريف الاختفاء القسري.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨، بوزيز ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سرى لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرات ٨-٣ إلى ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

ولا إنسانية ومهينة تتنافى مع المادة ٧. كما يدعي أن رفض توفير العلاج الطبي له خلال احتجازه يشكل خرقاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠<sup>(١٤)</sup>.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن احتجازه في غرفة مكتظة وملوثة بالقمل، وإبقائه معصوب العينين أو مقنعاً خلال كل فترة احتجازه، وإعطائه طعاماً غير ملائم في طيلة الشهرين الأولين من احتجازه، وعدم السماح له بالاستحمام سوى ثلاث مرات طوال مدة احتجازه في الشكنة العسكرية، أفعال ترقى إلى سوء المعاملة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٧<sup>(١٥)</sup> و ١٠<sup>(١٦)</sup>. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) للجنة بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٧)</sup> ويدعي أن ظروف احتجازه كانت مذلة ومهينة ولا تستوفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويدعي أن الدولة الطرف تكون بذلك قد انتهكت المادة ١٠.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف أخلت بواجبها في التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ وملاحقة المرتكبين على الرغم من أنها أُبلغت بهذه الادعاءات في مناسبات عدة<sup>(١٨)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بذلك بالواجب الواقع على عاتقها بموجب المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف، بتعريض أسرته لمعاناة نفسية شديدة وللأسى بسبب الشكوك التي انتابتها إزاء مصيره ومكان وجوده، تكون قد انتهكت حقوق أفراد أسرته بموجب المادة ٧<sup>(١٩)</sup>.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ لأنها احتجزته من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ دون أي تصريح بحبسه<sup>(٢٠)</sup>، خلافاً

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق ٦، الجزء ألف، الفقرة ١١.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

(١٦) انظر البلاغ ١٩٩١/٤٥٨، الفقرة ٩-٣.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الجزء باء، الفقرة ٣.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، الفقرة ٩-٥.

(٢٠) احتجز صاحب البلاغ من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (٩٠ يوماً) بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) ومن ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حتى تاريخ إطلاق سراحه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بموجب قانون الأمن العام.

للإجراءات المعتمدة في القانون المحلي<sup>(٢١)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف، بتخلفها عن إعلامه بالأسباب القانونية لاعتقاله والتهم الموجهة إليه إلى حين تسليمه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أمر احتجاز بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها)، تكون قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٩. ويدفع بأن تخلف الدولة الطرف عن جلبه سريعاً أمام سلطة قضائية مستقلة ومن ثم منعه من الاعتراض على احتجازه<sup>(٢٢)</sup>، هو أيضاً انتهاك للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ مقروعة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بسبب احتجازها له من دون الاعتراف بذلك وحبسه في مكان مقطوع عن العالم الخارجي في ثكنة شوهني العسكرية وعدم توفير سبيل انتصاف ملائم له، بما في ذلك التعويض.

٧-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ بحذ ذاتها<sup>(٢٣)</sup> قد انتهكت بسبب عدم وجود قانون يجرّم أفعال الاختفاء القسري وسوء المعاملة والتعذيب، ولأن الدولة الطرف لم تكن ترغب أو لم تكن قادرة على التحقيق في مزاعم صاحب البلاغ، ولا تتوفر لديها سجلات مناسبة ودقيقة للمحتجزين، وهو ما يقلل من إمكانيات إيداع طلب للمثول أمام المحاكم.

#### تعليقات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وسُلم إلى سجن سندانرجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ودفعت بعدم وجود دليل واحد على تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وأن رسالة تسليمه إلى سجن سندانرجال لا تتضمن أي ملاحظات بشأن التعذيب المزعوم. ولاحظت أن الدستور الذي كان سارياً عام ١٩٩٠ والقانون الحالي للتعويض عن التعذيب ينصان على سبيل انتصاف وتعويض دستوريين في حالات التعذيب. وتؤكد الدولة الطرف للجنة أن السلطات كانت ستعير هذه القضية، لو أنها قدمت، المراعاة اللازمة وتعاون بشأنها وفق الإجراءات القانونية المحلية الملائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لو حكمت المحكمة بوجود ممارسات تعذيب، لكانت قدمت التعويضات للضحية ولقدّمت توصية باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المرتكبين.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، الفقرة ٩-٤.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، ساكر ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-١٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لوبيسي ماغانا (فيليبين سابقاً) ضد زانير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجزء الأول (A/59/40 (Vol. I)) المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إن الجيش لم يتلقَ حتى الآن أي بلاغ من أي مكتب مختص أو محكمة مختصة.

٢-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأكدت مجدداً أن صاحب البلاغ اعتُقل يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ واحتُجز بداعي استجوابه استناداً إلى أن بعض أنشطته كانت تعتبر تهديداً للسلام والأمن العامين. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نُقل بموجب أمر من مكتب المقاطعة الإداري إلى سجن سندانرجال حيث حُبس بصفة احتياطية. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُطلق سراح صاحب البلاغ بقرار من المحكمة العليا.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب لا أساس لها نظراً إلى عدم وجود أي قيد بشأنها في الوثائق الخاصة به. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه يحق لأي قريب أو محام الاستئناف لدى محكمة المقاطعة لطلب فحص الحالة الجسدية والنفسية لضحية التعذيب المفترضة خلال ثلاثة أيام. لكن الدولة الطرف لم تجد أي قيد لاستئناف من هذا النوع يخص صاحب البلاغ. وتشير أيضاً إلى أن طلب المشول أمام المحكمة العليا الذي تقدمت به أخت صاحب البلاغ لم يذكر شيئاً عن التعذيب. وتدفع بأن صاحب البلاغ وأقربائه لم يتقدموا بأي شكوى للحصول على تعويض. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي على أن ادعاء صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة. وتضيف أن صاحب البلاغ أُطلق سراحه فور صدور أمر المحكمة العليا وتبين أنه عاش حياة طبيعية بعد ذلك ولم يسع للحصول على أي جبر عن سوء المعاملة أو التعذيب المزعومين.

٤-٤ وأكدت الدولة الطرف مجدداً أن الدستور الذي كان سارياً عام ١٩٩٠ والقانون الحالي للتعويض عن التعذيب الصادر عام ١٩٩٦ كلاهما يقدم سبيل انتصاف قانوني في حالات التعذيب. فالمادة ١٤(٤) من دستور عام ١٩٩٠ تنص على أنه "لا يجوز إخضاع شخص محبوس أثناء التحقيق أو للمحاكمة أو لأي سبب آخر، لتعذيب بدني أو عقلي ولا يعامل أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأي شخص يخضع لهذه المعاملة يجب تعويضه حسبما يقرره القانون". ووفقاً لقانون التعويض عن التعذيب، يحق للشخص الذي تعرّض للتعذيب خلال احتجازه طلب تعويض إلى محكمة المقاطعة ضمن أجل ٣٥ يوماً ابتداءً من تاريخ تعرّضه للتعذيب أو من تاريخ إطلاق سراحه. وإذا توفيت الضحية أو كانت غير قادرة على تقديم طلب بنفسها، فمن الممكن أن يتقدم بالطلب أحد أفراد أسرتها أو محام بالنيابة عنها. وفي حال خلصت المحكمة إلى أن الادعاءات صحيحة، جاز لها أن تأمر بدفع تعويض يمكن أن يصل إلى ١٠٠٠٠٠٠ روبي نيبالي، وقد تأمر الهيئة المعنية أيضاً باتخاذ إجراء إداري في حق الموظف الحكومي المسؤول عن ذلك الفعل. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ثبت على المستويين الوطني والدولي أن نظامها القضائي قد وفي بمسؤولياته بطريقة حرة ومستقلة حتى خلال الأيام العصيبة من النزاع المسلح والخلافات السياسية. ويؤكد هذا البلاغ بأن صاحب البلاغ قد أُطلق سراحه بعد صدور أمر من المحكمة المختصة. على أن صاحب البلاغ

لم يبذل أي جهد لالتماس سبل الانتصاف القانونية أمام المحاكم؛ وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأن ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب لا يمكن إثباتها وأنه ينبغي رفضها.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُعتقل لأنه كان مدرساً بل بسبب الأنشطة المحظورة آنذاك التي كان يشارك فيها. وتحيط الدولة الطرف علماً بأن الأجهزة الأمنية تتضمن وحدات منفصلة معنية بحقوق الإنسان وأن تدريبات تُنظم بشكل دوري، بما في ذلك بمساعدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال. وتضيف أن المؤسسات الأمنية تتحمل ضغوطاً كبيرة لضمان سلام وأمن المجتمع وأنه من غير المفيد عرقلة عمل الوكالات الأمنية بادعاءات لا أساس لها بانتهاك حقوق الإنسان. وتشدد الدولة الطرف على التزامها الكامل بحقوق الإنسان وتؤكد أن جميع مواطنيها يتمتعون بحماية متساوية في ظل القانون وبإمكانية الحصول على الجبر بفضل إجراءات قضائية وإدارية ينص عليها القانون. كما تعيد التأكيد على التزامها بالتعاون على نحو بناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتطلب الدولة الطرف رفض هذا البلاغ بناءً على الأسس المبينة أعلاه.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأحاط علماً بأنه احتجز بالفعل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خلافاً لما أوردته الدولة الطرف في ملاحظاتها. أما تاريخ التاسع والعشرين من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، فليس تاريخ اعتقاله بل تاريخ تسليمه أمر الاحتجاز بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها).

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة<sup>(٢٤)</sup> التي تفيد بأن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون كفيلة بالتعويض عن الانتهاكات المزعومة وأن تكون متاحة وفعالة بحكم القانون وبحكم الواقع ويتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح. ويجب كذلك ألا تشكل خطراً على المدعي<sup>(٢٥)</sup>.

٣-٥ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن سبيل الانتصاف المتعلق بأمر المثول أمام المحاكم لم يكن متاحاً له ولا لأسرته حين كان محتجزاً في مكان سري في ثكنة شوهني، حيث منع من الاتصال بالعالم الخارجي، وأن المحكمة العليا كانت في ذلك الحين ترفض طلبات المثول التي لا يُذكر فيها مكان الاحتجاز. وعندما اعترف رسمياً باحتجاز صاحب البلاغ، قدمت

(٢٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، الفقرة ١٢-٣.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، الفقرة ٦-٤؛ انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحسن أبو بكر ضد غانا، البلاغ رقم ٩٣/١٠٣، الفقرة ٦؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا، البلاغ رقم ٩٥/١٤٧ والبلاغ رقم ٩٦/١٤٩، الفقرة ٣٥.

أخته طلباً لاستصدار أمر مثوله أمام المحكمة العليا، لكنها لم تكن تعلم بما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة ولم تذكر ذلك في طلبها. وخلال جلسة الاستماع في المحكمة، كانت آثار التعذيب مخفية تحت ملابسه، ولم يسأله القاضي عن المعاملة التي تلقاها في مكان الاحتجاز، وكان خائفاً من تقديم هذه المعلومات من تلقاء نفسه خاصة وأنه لم يكن يمتلك أدلة طبية. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض صاحب البلاغ بعد إطلاق سراحه لمحاولة اعتقال جديدة عند مغادرته المحكمة. ويشير إلى أن هذه الممارسة كانت شائعة في ذلك الوقت<sup>(٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه وبعد حوالي ثلاثة أو أربعة أسابيع من إطلاق سراحه، توجه لاستشارة مركز مساعدة ضحايا التعذيب في نيبال، وتعبه بعد إحالته إلى المستشفى، أفراد من الجيش ولم يتمكن من الوصول إلى المستشفى. ونظراً إلى هذه التهديدات والخوف من الانتقام أو إعادة التوقيف، لم يتقدم صاحب البلاغ بأي شكوى إلى الشرطة أو الجيش أو في إطار قانون التعويض عن التعذيب.

٤-٥ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن شكوى سُجّلت باسمه لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، (انظر الفقرة ٢-١١). وتلقى صاحب البلاغ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، رسالة تثبت تسجيل هذه الشكوى. وتفيد بأن قوات الأمن أخفت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ صاحب البلاغ خلال فترة النزاع المسلح<sup>(٢٧)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ على أن تقديم طلب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية<sup>(٢٨)</sup>، ولا يمكنها سوى إصدار التوصيات. وعلى الرغم من ذلك، فهذه الهيئة هي الوحيدة التي تسنى لصاحب البلاغ اللجوء إليها دون الخوف من التعرض للانتقام. وقد استمعت اللجنة إلى أقواله حين كان في سجن سندانجال ونصحته بعدم تقديم شكوى بموجب في إطار قانون التعويض عن التعذيب. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تحقق في ادعاءاته بعد أن أرسل لها هذا البلاغ وأن هذا يشكل مجد ذاته انتهاكاً منفصلاً للمادة ٧<sup>(٢٩)</sup>.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه علاوة على خوفه المشروع على سلامته، فإن سبيل الانتصاف التي ينص عليها الدستور وقانون التعويض عن التعذيب لا تشكل سبيل انتصاف

(٢٦) انظر لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب "نيبال، الوثيقة CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة ٢٨؛ وأنشطة الطوارئ لمنظمة العفو الدولية رقم ٠٥/٨٣، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ و٢٧٥/٠٤، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ورقم ٠٦/١٢، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ ورقم ٠٣/٣٥٨، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٢٧) لا تذكر الرسالة المرسلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية تفاصيل إضافية عن ظروف اختفائه أو مدته.

(٢٨) انظر الصفحتين ٩ و ١٠ من رد الدولة الطرف في البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيرى ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(٢٩) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

متاحة وفعالة لأغراض قاعدة الاستنفاد. فدستور عام ١٩٩٠ لا يصنّف التعذيب كجريمة. وقد حدّد الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ التعذيب والاختفاء القسري كأفعال إجرامية؛ لكن السلطة التشريعية لم تسن أي قانون ينص على العقوبات الجنائية الخاصة بهذه الأفعال. أما الاحتجاز في مكان سري فلا يذكره ولا يجرمه أي من الدستورين. ويؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك أن تقديم شكوى في إطار قانون التعويض عن التعذيب لا يشكل سبيل انتصاف فعال لأن القانون لا ينص على المساءلة الجنائية للمرتكبين<sup>(٣٠)</sup>، ولأن صاحب البلاغ لم يكن ليقدّر على تقديم شكوى في غضون ٣٥ يوماً، حسب ما ينص عليه القانون، نظراً إلى المخاوف التي كانت تتنابه من الانتقام وإلى حالته الجسدية والنفسية عقب إطلاق سراحه. وحاجج صاحب البلاغ كذلك أن تحديد مهلة زمنية قانونية تتنافى مع المادة ٧<sup>(٣١)</sup>. وكذلك، فإن عدم خضوع صاحب البلاغ لأي فحص طبي خلال فترة احتجازه وخوفه من إعادة اعتقاله أو من أعمال انتقام بحقه بعد إطلاق سراحه، منعه من الحصول على دليل طبي يدعم شكواه في إطار قانون التعويض عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من إيداع شكوى جنائية بموجب القانون المحلي، لأن الجرائم المزعومة ليست عملاً غير قانوني ولأن التحقيق في الجرائم كانت سيتولاه الجيش نفسه أو الشرطة الخاضعة لإمرته، وما كان بذلك ليكون مستقلاً.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأدلة، دفع صاحب البلاغ بأنه قدّم أدلة ذات مصداقية ومفصلة لدعم ادعاءاته، مثل شهادته الشخصية المفصلة وشهادة محتجز آخر هو صهره الذي كان محتجزاً في نفس الوقت، وزوجته وأخته اللتان وصفتا جروحه الجسدية وتغير شخصيته، ورسالة أرسلتها منظمة غير حكومية محلية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورسالة أرسلتها مجموعة من المحتجزين، بمن فيهم صاحب البلاغ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن تقارير طبية ونفسية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لدحض ادعاءاته. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لم يطلع على رسالة نقله إلى سجن سندانجال التي تذكرها الدولة الطرف، ولم ترفقها الدولة الطرف بالملاحظات التي رفعتها إلى اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك، وبغض النظر عن محتوى هذه الرسالة، أنه لم يتلقَ أي علاج طبي خلال فترة احتجازه وأنه كان قبل احتجازه في صحة جيدة، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير يبين أن جروحه لم تكن ناجمة عن التعذيب أو أي ضرب آخر من سوء المعاملة خلال الاحتجاز.

(٣٠) تنص المادة ٧ من قانون التعويض عن التعذيب على أنه في حال ثبوت التعرض للتعذيب بموجب هذا القانون، يتعين على محكمة المقاطعة أن تأمر الهيئة المعنية باتخاذ إجراء إداري في حق الموظف الحكومي الذي مارس التعذيب وفقاً للقانون الساري.

(٣١) انظر المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

## تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ وكرر التعليقات التي أوردتها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأكدّ صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يُعتقل في تاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأنه أطلق سراحه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وليس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٣٢)</sup>، كما ورد في ملاحظات الدولة الطرف. وبالرجوع إلى أسباب الاحتجاز التي تذكرها الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله وأن الدولة الطرف لم تقدم يوماً أي دليل على تصرف خاطئ صدر عنه.

٦-٢ ويحيط صاحب البلاغ علماً بأنه لم يمثل يوماً أمام أي قاضٍ ولم توجد أية تهمة. ويدفع بأن سلطات الاحتجاز ملزمة بموجب المادة ٣(٣) من قانون التعويض عن التعذيب بتقديم نسخ من التقارير الطبية إلى محكمة المقاطعة، وأن عدم احتجاج الدولة الطرف بهذه التقارير يؤكد أنه لم يخضع لأية فحوص طبية.

٦-٣ وتعليقاً على ملاحظات الدولة الطرف التي ورد فيها أنه "في الوقت الذي تبرز فيه الحاجة إلى تعزيز أخلاقيات المؤسسات الأمنية وزيادة فعاليتها، فإنه من غير المفيد عرقلة عمل الوكالات الأمنية بادعاءات لا أساس لها"، يؤكد صاحب البلاغ أنه في حالات قضايا الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة المستندة إلى أدلة، يقع على عاتق الدولة واجب إجراء تحقيق كامل ومعمق وفعال في الادعاءات وهي ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وتعويض ملائم للضحايا. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحجج السياسية أو وضع المرتكبين الرسمي لا يعفيان الدولة الطرف من التزاماتها<sup>(٣٣)</sup>.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

(٣٢) تحمل الرسالة الموجهة من المحكمة العليا إلى سجن سندارجال لطلب إطلاق سراح صاحب البلاغ ختماً مؤرخاً ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٣٣) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرات ٤ و ١٤ و ١٨.



٣-٧ وفيما يتعلّق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستوفي شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يتقدم بأي شكوى أمام المحاكم المحلية. وتحيط علماً كذلك بأن الدولة الطرف تدعي بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم طلب بموجب دستور عام ١٩٩٠ الذي كان سارياً حينذاك، أو بموجب قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦، وأنه كان بإمكانه اللجوء إلى محكمة المقاطعة لطلب فحص لتقييم حالته الجسدية والنفسية خلال ثلاثة أيام. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تشير إلى أن طلب استصدار أمر المثل أمام المحكمة لم يأت على ذكر التعذيب المزعوم. كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة: (أ) لأن الانتهاكات المزعومة ليست مجرّمة؛ (ب) ولأن الشكاوى المقدمة بسبب جرائم أقل خطورة ما كانت لتخضع لتحقيق مستقل نظراً إلى أن الشرطة وضعت تحت إمرة الجيش الملكي النيبالي، وما كانت لتوفر جبراً ملائماً؛ (ج) ولأنه لم يكن بالإمكان الاعتراض على احتجاجه غير المعترف به أمام المحكمة العليا، ولأن أخته لم تكن تعرف وقت الاعتراف باحتجازه بما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة؛ و(د) ولأن تقديم شكوى بموجب قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) ما كان ليقود إلى إطلاق سراحه بل فقط إلى تعويضه في حال ثبت أن السلطات تصرفت عن سوء نية، ولم يكن ذلك متاحاً بسبب الأجل القانوني القصير؛ و(هـ) ولأن تقديم شكوى بموجب قانون التعويض عن التعذيب ما كان ليوفر جبراً ملائماً ولم يكن متاحاً بسبب الأجل القانوني القصير. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن خوفه من الانتقام أو إعادة الاعتقال منعه من استنفاد أي سبل انتصاف غير الشكوى التي رفعها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأنه يجب لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً، ويجب ألا تستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر<sup>(٣٤)</sup>. وفيما يخص تخلف صاحب البلاغ عن تقديم شكوى بشأن اختفائه القسري وما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة واعتقال تعسفي وظروف احتجاز لا إنسانية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بسرد نظري لسبل الانتصاف المرتبطة بادعاء التعذيب الذي تقدم به صاحب بموجب دستور عام ١٩٩٠ الساري حينذاك، وقانون التعويض عن التعذيب، وبموجب طلب مرفوع إلى محكمة المقاطعة، دون أن تربط هذه السبل بالظروف المحيطة بقضية صاحب البلاغ ودون أن تبين كيف كان بإمكان هذه الإجراءات أن

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، *مارسيانا وغومانوي ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦١، الفقرة ٦-٣.

توفّر جبراً ملائماً لصاحب البلاغ في هذه الظروف الجديدة. وتذكر اللجنة بأن فعالية الانتصاف تتوقف أيضاً على طبيعة الانتهاكات المدعاة<sup>(٣٥)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ من الدستور تنص على مبدأ عام يحظر التعذيب الجسدي والنفسي ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. لكن يتبين أن هذا الحظر العام لم يُترجم على ما يبدو في قوانين الدولة الطرف من خلال تحديد الجرائم ذات الصلة والعقوبات المقابلة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ الذي أشارت فيه إلى أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة ٧ أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراضٍ خاضعة لولايتها، وللمعاقبة عليها<sup>(٣٦)</sup>. وفي ظل الطبيعة الخطيرة للانتهاكات المزعومة وعدم توفر أية معلومات حول الطريقة التي كان يمكن أن يوفر من خلالها تقديم طلب بموجب الدستور انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق سريع وفعال وغير منحاز في ادعاءاته ومعاقبة المرتكبين، تعتبر اللجنة أنه لم يكن من الضروري اللجوء إلى سبيل الانتصاف الدستوري هذا لأغراض للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف بموجب قانون عام ١٩٩٦ بشأن التعويض عن التعذيب، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون تنص على أن طلبات التعويض يجب أن تودع خلال ٣٥ يوماً من وقوع أعمال التعذيب أو بعد إطلاق سراح الشخص المحتجز. كما تلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون التعويض عن التعذيب، تنص على أنه من الممكن أن يغرم مقدم الطلب إذا ثبت أنه تصرف بسوء نية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون ينص على تعويض لا يتعدى ١٠٠.٠٠٠ روبي نيبالي (الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون). وإذ تذكر باجتهاداتها السابقة، تعتبر اللجنة أن الادعاء بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن تتخذها السلطات ضد المرتكبين المزعومين<sup>(٣٧)</sup>. وترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية بشأن خوفه من إعادة اعتقاله أو الانتقام منه بعد إطلاق سراحه، بما في ذلك تقديم أدلة موثقة عن حالات مماثلة. وتعتبر اللجنة بالتالي أنه بسبب مهلة الـ ٣٥ يوماً بعد وقوع حادث التعذيب أو بعد إطلاق السراح التي يحددها القانون لتقديم

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، رودريغيز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرة ٧-٢.

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٨.

(٣٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

طلب الحصول على التعويض في حال التعرض للتعذيب، وهي المهلة التي لا تنسجم على الإطلاق مع خطورة الجريمة<sup>(٣٨)</sup>، لم يكن سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحب البلاغ.

٧-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أو شخص ينوب عنه تقديم طلب إلى محكمة المقاطعة لطلب فحص حالته الجسدية والنفسية خلال ثلاثة أيام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان محتجزاً بنظام انقطاع الصلة بالعالم الخارجي ولم تكن أسرته تعرف شيئاً عن مكان وجوده أو بالمعاملة التي كان يلقاها. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين كيف يمكن لسبيل الانتصاف هذا أن يكون متاحاً في حالة صاحب البلاغ بالتحديد وكيف كان يمكن أن يقدم انتصافاً فعالاً. وتعتبر اللجنة بالتالي أن سبيل الانتصاف هذا لم يكن متاحاً لصاحب البلاغ وأسرته، في ظروف القضية قيد النظر.

٧-٨ وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن، في ظروف القضية قيد النظر، لوم صاحب البلاغ لعدم رفعه هذه الادعاءات أمام محاكم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ وأسرته قد رفعوا شكاوى إلى سلطات الدولة الطرف بشأن الاعتقال التعسفي لصاحب البلاغ واحتجازه في مكان سري. وتقبل اللجنة، بناءً على ذلك، بحجة صاحب البلاغ ومؤداها أن سبيل الانتصاف لم تكن، في ظروف قضيته، فعالة ولا متاحة، وتعتبر أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٣٩)</sup>. ولا ترى اللجنة أي حاجز آخر يعوق النظر في البلاغ؛ وبالتالي تنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية التي تستند إليها ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم الاعتراف باحتجاز صاحب البلاغ، تسلّم اللجنة بحجم معاناة الشخص المحتجز. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، أن صاحب البلاغ احتُجز في مكان سري دون أية مذكرة توقيف

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، آفادانوف ضد أذربيجان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ١١.

في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ولم يسلم أمر احتجازه الاحتياطي بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) إلا بعد ثمانية أشهر على اعتقاله، أي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتخطط اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف تفيد بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون إعطاء أي تفسير إضافي. ولم يتمكن صاحب البلاغ خلال احتجازه في مكان سري في الثكنة العسكرية إلى أن نُقل إلى سجن سندانجال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من الاتصال بأسرته أو بالعالم الخارجي، وبقي في الاحتجاز الاحتياطي حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن اختفائه القسري ولم تقدم أي حجة ملموسة لدحض ادعائه بأنه خضع لأربعة ليالٍ متتالية لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة في الثكنة العسكرية. وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان، خلال احتجازه في الثكنة العسكرية، محتجزاً في غرفة مكتظة وملوثة بالقمل، وأنه كان عليه أن يفترش بطانية وينام على الأرض، وأنه كان معصوب العينين أو مقنعاً خلال كل فترة احتجازه، وأنه لم يقدم له ما يكفي من الطعام في الشهرين الأولين، وأنه لم يكن بإمكانه استخدام المرافق الصحية بسهولة ولم يُسمح له بالاستحمام إلا ثلاث مرات خلال كل مدة احتجازه، وأنه كان يتعرض للركل والضرب بشكل عشوائي وللإساءات اللفظية والتهديد بالموت من قبل الحراس. وتؤكد اللجنة مجدداً على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على كاهل صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على أدلة وكثيراً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة<sup>(٤١)</sup>. وفي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إشارة ضمنية إلى أنه من واجب الدولة التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مدعومة بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ والتي يكون فيها الحصول على مزيد من التوضيح متوقفاً على معلومات لا تتوفر إلا للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة لعدم تلقي أدلة أو شروح مقنعة تفيد العكس من جانب الدولة الطرف. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي تفسيرات مقنعة بهذا الخصوص، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٨ وبالاستناد إلى المعلومات التي توفرت لديها، ترى اللجنة أن إبقاء صاحب البلاغ محتجزاً دون السماح له بالاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة

(٤١) انظر البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧، والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٨.

بحقه لأربعة ليالٍ متتالية إلى جانب ظروف احتجازه، جميعها عناصر تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٧ من العهد بشأن كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ<sup>(٤٢)</sup>.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة الكرب والضيق الذي أصاب أسرة صاحب البلاغ جراء اختفائه منذ اعتقاله حتى تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حين اعترف باحتجازه وصار بإمكانه استقبال الزوار. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ اعتُقل حين كانت زوجته في الشهر الثامن من الحمل وأنه كان المعيل الوحيد لأسرته وهو ما ألقى بعبء مالي هائل على أسرته. لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ وذويه<sup>(٤٣)</sup>.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أن جنوداً من الجيش الملكي النيبالي اعتقلوه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من دون مذكرة اعتقال واحتجازه في ثكنة شوهني العسكرية منقطعاً عن العالم الخارجي دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو يعلموه بالتهم الموجهة إليه. وتذكر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يمثل قط أمام قاضٍ خلال احتجازه ولم يكن باستطاعته الطعن في شرعية احتجازه قبل أن يُعترف باحتجازه رسمياً وأن شقيقته أودعت طلباً لاستصدار أمر بالمثل أمام المحكمة العليا. وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتُقل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ٢٠٠٤ الذي اعتمد في سياق حالة الطوارئ التي أعلنتها الدولة الطرف، ويتيح اعتقال واحتجاز المشتبه بهم لفترة قد تصل إلى سنة كاملة. على أنه نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات وجيهة بشأن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومن ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتهم الموجهة إليه، وحكم المحكمة بشرعية اعتقاله واحتجازه، فإن اللجنة تستنتج حدوث انتهاك للمادة ٩<sup>(٤٤)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٠، تعيد اللجنة التذكير بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، وأنه يجب

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١١٩٠/٤٤٠، الفقرة ٥-٤.

(٤٣) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، الفقرة ٩-٥.

(٤٤) انظر البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

معاملتهم معاملة إنسانية وضمن احترام كرامتهم. وإذ لم تقدم الدولة الطرف معلومات بخصوص معاملة صاحب البلاغ خلال احتجازه، فإن اللجنة تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه في الثكنة العسكرية ترقى إلى سوء المعاملة، وتخلص إلى أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت<sup>(٤٥)</sup>.

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بضمن توفير سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ للأفراد من أجل أعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتكرر اللجنة تأكيد الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة للبت في ادعاءات انتهاكات الحقوق، حتى أثناء حالات الطوارئ<sup>(٤٦)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بأن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته خرقاً آخر للعهد<sup>(٤٧)</sup>. وفي القضية قيد النظر، تدل المعلومات المعروضة على اللجنة على أن صاحب البلاغ لم يحصل على سبيل انتصاف فعال، ومن ثم، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٩ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ. بموجب أحكام المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحب البلاغ. وترى اللجنة كذلك أن المادة ٧ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت في حق زوجة صاحب البلاغ ووالديه.

٩-٩ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وأسرته عن طريق (أ) ضمان تحقيق شامل وسريع فيما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب وسوء معاملة؛ (ب) ضمان ملاحقة ومعاقبة المسؤولين؛ (ج) دفع التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولأسرته عن الانتهاكات التي عانوا منها؛ (د) تعديل تشريعاتها بحيث تتماشى مع العهد، بما في ذلك تعديل المهلة القانونية المحددة بـ ٣٥ يوماً اعتباراً من وقوع أعمال التعذيب أو من تاريخ إطلاق السراح لتقديم شكوى. بموجب قانون التعويض عن التعذيب، وتمديد هذا المهلة؛ وسنّ تشريع يعرف التعذيب ويجرمه؛ وإلغاء

(٤٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢١، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الفقرة ٦-٤.

(٤٦) انظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجزء الأول، (A/56/40 (Vol. I)) المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ١٤.

(٤٧) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

جميع القوانين التي تتيح إمكانية إفلات مرتكبي التعذيب والاختفاء القسري من العقاب. ويتعين على الدولة، لدى قيامها بذلك، أن تكفل حماية صاحب البلاغ وأسرته من التعرض لأعمال انتقامية أو للتخويف. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - لقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعممها على أوسع نطاق ممكن بلغات الدولة الطرف الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]